

مادة ٢ - على وزيرى الدولة لشئون رئاسة الجمهورية والحربية كل فيما يخصه تنفيذاً لهذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح.)

وزير الحربية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح.) قائد جناح (حسن ابراهيم)

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٥

بفرض رسم إضافي على تذاكر السفر بخطوط السكك الحديدية

وتنظيم توزيعه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجوه الخير والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما اراه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لوزير المواصلات بقرار منه أن يفرض رسماً إضافياً لا يجاوز عشرين ملياً على تذاكر السفر بالدرجتين الأولى والثانية في كل أو بعض خطوط السكك الحديدية طول السنة أو لفترة منها .

وتخصص حصيلة هذا الرسم للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

مادة ٢ - يقوم وزير الشؤون الاجتماعية بتوزيع حصيلة الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى على الجمعيات والمؤسسات التي يعينها بقرار منه .

مادة ٣ - على وزيرى المواصلات والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

فحى رضوان جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح.)

وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافى بكاشى (أ. ح.)

بين الناحيتين سالفتي الذكر والجبل الغربى ثم يتجه إلى الجنوب متتبعا حد الزمام حتى يتقابل مع حدود اختصاص بوليس الهرم ثم يتجه إلى الغرب منحرفاً عن الشمال الحقيقي بمقدار ٨٤,١٥° و يبلغ طوله ٢٠٢٥ متراً تقريباً متتبعا حدود اختصاص بوليس الهرم حيث ينتهى بنقطة المثلثات رقم ١٠٤ الموضوعه بالجبل الغربى ثم يتجه إلى الشمال الغربى منحرفاً عن الشمال الحقيقي بمقدار ٢٧° و يبلغ طوله ١٣٢٥ متراً تقريباً متتبعا حدود اختصاص بوليس الهرم حيث ينتهى بعلامة من قضيب حديد موضوعه بالجبل الغربى وتقع شرق الكيلو متر رقم ٢ على الطريق الصحراوى من الهرم إلى الفيوم بمسافة ٣٧٥ متراً تقريباً وجنوب غربى الكيلو متر رقم ١ الموضوع بالطريق سالف الذكر بمسافة قدرها ٦٢٠ متراً تقريباً ثم يتجه إلى الشمال الشرقى منحرفاً عن الشمال الحقيقي بمقدار ٢٩° و يبلغ طوله ٢٠٠٠ متر تقريباً حيث ينتهى بعلامة من قضيب حديد موضوعة عند تقابله بحد الزمام والحد الفاصل بين مركزا لينة ومركز امبابه ثم يتجه إلى الشمال ما تلا إلى الغرب متتبعا الحد الفاصل بين زمام ناحيتى غطاطى ومركز امبابه وحد الجبل الغربى ثم يتجه إلى الشمال ما تلا إلى الغرب متتبعا حد الزمام سالف الذكر حتى يتقابل مع الطريق الصحراوى إلى الاسكندرية ثم يتجه شمالاً ما تلا إلى الغرب متتبعا الجانب الغربى للطريق الصحراوى المذكور حتى يتقابل باتجاه الحد الشمالى لحصر صابية المنشية حيث ينتهى بالعلامة القضيب الحديد المرموز لها على الخريطة بالحرف (١) سالفه الذكر آنفاً

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية؛

وعلى ما اراه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعبارة وزير "الحربية والبحرية" وبلفظى "ميدالية" و"ميداليات" الواردة في نصوص القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه عبارة "وزير الحربية" ولفظاً "نوط" و"أنواط" على التوالى .